أحوال الألفاظ مع أسباب النزول وحكم الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه

بحث في علوم القرآن

إعداد/ أحمد محمد عيسى
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
tamimi@mediu.edu.my

خلاصة—هذا البحث يبحث في أحوال الألفاظ مع أسباب النزول وحكم الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه.
الكلمات المفتاحية: أسباب النزول، العام، التخصيص.

المقدمة

عموم اللفظ والسبب، وذلك كقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] فلفظ الآية عام لكل النساء، وسبب نزولها أيضًا عام.

موضوع المقالة

أحوال الألفاظ مع أسباب النزول للألفاظ:
مع أسباب النزول أحوال؛ هي:
أولًا: عموم اللفظ والسبب، وذلك كقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] فلفظ الآية عام لكل النساء، وسبب نزولها أيضًا عام، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى قوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح» وهذا عموم في اللفظ وعموم في السبب.
ثانيًا: خصوص اللفظ والسبب، وذلك كقول الله تبارك وتعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى} [الليل: ١٧- ٢١] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، و"أل" في قول الله تعالى: {الأتقى} للعهد، وتفيد الخصوص، وليست "أل" هنا للاستغراق التي تفيد العموم؛ وذلك لأن "أل" تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع على الراجح، وهي هنا ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل، والأتقى ليس جمعًا بل هو مفرد، والعهد موجود، فدل ذلك على أنها للعهد وليست للاستغراق، ولذلك قال الواحدي رحمه الله تبارك وتعالى: الأتقى هو أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين.
وقد جاء عن عروة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعتق سبعة كلهم يعذب في الله تبارك وتعالى، وهم بلال وعامر بن فهيرة والنهدية وابنتها وأم عيسى وأمة بني المؤمل، وفيه نزلت: {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى} إلى آخر السورة، وهذا خصوص في اللفظ وخصوص في السبب، يعني أن اللفظ يخص أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، والسبب أيضًا مخصوص، فسبب نزول الآية نزولها في أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه لما أعتق سبعة يعذبون في سبيل الله تبارك وتعالى.
الحالة الثالثة: عموم اللفظ وخصوص السبب.
وقد اختلف العلماء في هذه الصورة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ وقد ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله عز وجل قوله: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم» صلوات الله وسلامه عليه. فهذا اللفظ عام والسبب خاص، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا العموم لا يقتصر على هذا السبب الخاص.
قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تبارك وتعالى في كتابه "أضواء البيان" عند هذه الآية: فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده، أو هو على عموم لفظه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لجميع أمتي» ومعناه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى.
ولو كان المراد تخصيصه بالحكم لكان النص: إن حسناتك تذهب سيئاتك، فدل عمومها على عموم حكمها، وعدم اعتبار سببها، واعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وغيرهم، والمحققون من أهل الأصول كذلك، بل حكى الزركشي رحمه الله تبارك وتعالى الإجماع على ذلك، وطبقها السلف في تفسيرهم، ففي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨] قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يعني المنافقين من الأوس والخزرج، ومَن كان على أمرهم، فقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: ومن كان على أمرهم، يدل على أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب الذي نزلت الآية من أجله في المنافقين من الأوس والخزرج.
وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، وهي فدية الأذى في الحج كما هو معلوم، وأخرج الطبري عن محمد بن كعب القرظي قوله: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعده.
وقال ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى: وقصر عمومات القرآن الكريم على أسباب نزولها باطل؛ فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئًا منها لم يقتصر على سببه، وعلى هذا فقول الجمهور قوي وعليه عامة الأئمة، وذهب جماعة إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وأن اللفظ دليل على صورة السبب الخاص، ولابد من دليل كالقياس لدخول غير صورة السبب في الحكم.
قلت: ولعل خلافهم لفظي، فهم يعممون الحكم على غير من نزلت فيه الآية بالقياس، فيصبح الحكم إذن عامًا، فالقول الأول أخذ العموم من اللفظ، والقول الثاني أخذه بالقياس، وعلى كل فهناك نقطة اتفاق، في أن عموم اللفظ وخصوص السبب إذا ورد فنحن بهذه الصورة نعتبر عموم اللفظ، ولا نقف عند خصوص السبب، وقد ذكرت أمثلة على ذلك سابقًا.
أنتقل بعد ذلك إلى النقطة التالية في هذا العنصر وهي بعنوان: الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه:
والمراد بذلك الاحتجاج بالعام المخصوص فيما عدا المخصوص، يعني: لما يأتي قول عام أو خطاب عام، وقد خصصنا من العام أمورًا، فهل نحتج بهذا العام المخصوص فيما عدا الذي ذكرناه من خصوص له أو لا؟ هذه الحالة لا تخلو من حالتين؛ الحالة الأولى: أن يكون المخصص مبهمًا، كأن يقول مثلًا: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فهذا لا يحتج به لأمرين: لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن

يكون هو المستثنى، الأمر الثاني: إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا، وحكى الإجماع على عدم الاحتجاج به جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والأصفهاني، ونقل الزركشي رحمه الله مخالفة ابن برهان لذلك، وقوله بالإضراب عن المخصص، والعمل بالعام في جميع أفراده لأنه الأصل، ولكن يظهر -والله تبارك وتعالى أعلم- أن المخصص إن كان مبهمًا لا يحتج به؛ لما أشرت إليه من أمرين سابقين؛ وهما: أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المستثنى، ولأن إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا.

الحالة الثانية: أن يكون المخصص مبينًا. ولنضرب للتوضيح مثالًا، وذلك كقول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فلفظ المطلقات هنا عام يشمل سنًّا؛ وهم: المدخول بها وغير المدخول بها والحامل وغير الحامل والتي تحيض والآيسة من المحيض، وجاء تخصيص ثلاث منهن –أعني: من الستة السابقة- وهم الحامل، وذلك في قول الله تبارك وتعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] فعدة الحامل بوضع الحمل، وليست بثلاثة قروء، كالتي جاءت في الآية الأولى، والآيسة أيضًا خصت بقول الله تبارك وتعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِن الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]. والمرأة التي يئست من المحيض -يعني: لا تحيض- لا تعتد بالأقراء، وإنما عدتها كما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى ثلاثة أشهر، وكذلك غير المدخول بها عدتها كما جاء في قول الله تبارك وتعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩] إذن المرأة التي تطلق قبل الدخول لا تعتد بعدة من هذا الرجل الذي طلقها، فبقي من الست -إذن- ثلاث: المدخول بها وغير الحامل والتي تحيض، فهل يبقى قول الله تعالى بعد ذلك: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} يبقى حجة في بيان عدتهن بعد أن خصص منه بعضهن أم لا؟ الجواب عن ذلك أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال؛ هي:

الأول: أنه حجة فيما بقي، وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وقال الشوكاني رحمه الله: وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، واستدلوا بأدلة؛ منها: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم على الاحتجاج بالعمومات، وأكثرها قد خصص، ومن ذلك احتجاج فاطمة رضي الله تعالى عنها بعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} على طلب حقها من ميراث أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينكر عليها أبو بكر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة احتجاجها بالآية، مع أنها مخصصة بالكافر والقاتل والعبد، فهؤلاء لا يرثون، وقد خرجوا بالتخصيص من حكم الآية، ومع كل ذلك استدلت بها فاطمة رضي الله تعالى عنها، وأبو بكر رضي الله عنه لم يرد استدلالها بالآية، وإنما بَيَّنَ لها ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» فدل ذلك على عموم الآية بعد التخصيص.

وقيل القول الثاني: إن العام قبل التخصيص حجة في كل أفراده إجماعًا، وإخراج بعضها بمخصص لا يقتضي إلغاء دلالة اللفظ على ما بقي، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص على ما كان عليه، إلا أن يوجد له معارض، ولا معارض هنا، فوجب ثبوت الحكم وبقاؤه.

القول الثالث: أنه ما من عام إلا وقد خص إلا النادر، ولو قلنا: إنه غير حجة فيما بقي للزم إبطال كل عموم، وغالب أحكام الشريعة إنما يثبت بالعموم، إذ يتعذر النص على كل فرد من أفراده بالحكم، بل يستحيل، ولا تدركه مدارك البشر وقواهم، هذا هو القول الأول، وهو قول العلماء بأن المخصص إن كان مبينًا فهو حجة بأننا نحتج بالعام بعد تخصيصه، وقد ذكرت أدلة الجمهور على ذلك؛ لأن هذا هو قول الجمهور. أما القول الثاني: أنه ليس بحجة فيما بقي، يعني أن العام بعد تخصيصه ليس بحجة فيما بقي، وذهب إلى ذلك عيسى بن أبان وأبو ثور الشافعي، واستدلوا بأن العام قد وضع حقيقة لجميع أفراده، فإذا أخرج بعضها فإن إطلاق العام على ما بقي -وهو بعض أفراده- يكون مجازًا، فلم يبق للفهم إلا القرينة، ولا قرينة، فيصير مجملًا، ولا يحمل على شيء منها، فلا يصلح للاحتجاج، هذا هو القول الثاني.

أما القول الثالث فقد ذكروا فيه أنه إن خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فليس بحجة، بل يصير مجملًا، وهو قول الكرخي والبلخي والباقلاني، ولا شك أن قول الجمهور قوي، وعليه أدلة كثيرة ذكرتها فيما مضى، وهو ولا شك أولى من غيره، وبالتالي نقول: إن العام بعد تخصيصه أيضًا نحتج به فيما بقي، وقد ذكرت أن أدلة الجمهور في ذلك قوية للغاية.

المراجع والمصادر

١- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل، علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.

٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: -
رقم الطبعة: ط١ : د.ت.

٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير،
دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي (ط. دار السلام)، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨- السيوطي، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضيري السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر
سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١١- القطان، دكتور مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة وهبة، رقم الطبعة: ١١، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠

١٢- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

١٣- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.